



الرقم: ٨٦٤/ب/ش.م/٢

إلى محافظة:

نرسل اليكم تعميم وزارة المالية رقم ١١٦/تا/١١ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٦ المتضمن الإجراءات الواجب اتباعها عند تأدية و صرف النفقات الخاصة بالموازنة العامة لعام ٢٠٢٦.
يرجى الاطلاع والايعاز لمن يلزم لإجراء مقتضى وفق القوانين والأنظمة النافذة

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني
بالتفويض
معاون الوزير للشؤون الإدارية
أ. ظافر العمر



المرفقات: صورة عن الكتاب

تاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٢٦

الرقم ٥٣٧/و/١٠/٥

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبية

إلى كافة مديريات الأجهزة التابعة والمرتبطة في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
مرهف خالد النعسان
بالتفويض امين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية
عمار الاشقر

ر.د الموازنات
عماد المنصور

صورة إلى
مديرية المالية و المحاسبية / دارة الموازنات/
مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي
محاسب الادارة للتقيد و اجراء اللازم اصولا
- المصنف



الرقم: ١١٦ / ١١

السادة رؤساء أقسام الخزينة المركزية في المحافظات

السادة محاسبي الإدارة في الجهات العامة

- عطفاً على الرسوم /٧١/ لعام ٢٠٢٦ المتضمن الموازنة العامة للدولة

- واستناداً إلى البلاغ رقم ٢/ب/ع/١١/ تاريخ ١٥/٤/٢٠٢٦ المتضمن تعليمات تنفيذ الموازنة لاسيما الفقرة ٤/ و الفقرة ٨/ منه التضمنتين:

الفقرة ٤: "تدخل جميع الجهات العامة ذات الطابع الإداري، بما فيها الوحدات الحسابية المستقلة، في الموازنة العامة للدولة بجميع نفقاتها وإيراداتها، وتعمل على صرف كافة نفقاتها من الخزينة العامة للدولة، وتحول إيراداتها وأرصدها البنكية وأي أوراق نقدية مهما كان نوعها إلى حساب الخزينة المركزية، مع مراعاة الأمانات والودائع والحسابات ذات الطبيعة الخاصة التي تحدد بقرار من وزير المالية وتلتزم الجهات العامة بموافاة وزارة المالية بالبيانات المتعلقة بحساباتها البنكية وأرصدها وفق النماذج والمواعيد التي تحددها الوزارة".

الفقرة ٨: "يوزع أمر التصفية والصرف في الوزارات والإدارات والجهات العامة ذات الطابع الإداري في الإدارة المركزية اعتمادات موازنتهم للعمليات الجارية والاستثمارية بين المركز والمحافظات على أساس القسم والفرع والحساب الفرعي والجزئي، بالليرات السورية الجديدة، وترسل جداول التوزيع إلى وزارة المالية- مديرية الموازنة العامة لتقوم بتدقيقها وتبليغها إلى الجهات المعنية في الإدارة المركزية والمحافظات، بما في ذلك مديرية الخزينة المركزية بدمشق ودوائر الخزينة في المحافظات".

يطلب إليكم:

١. بالنسبة للجهات التي كانت تعتبر وحدات حسابية مستقلة، اعتبار قرار توزيع الاعتمادات التعلق بها والصادر عن وزير المالية أساساً لديكم في عملية تأدية النفقات وذلك حسب الجدول المرفق بالقرار، وكذلك بالنسبة للجهات التي ليس لديها نفقات مشتركة بين المركز والمحافظات.
٢. أما بالنسبة للجهات التي لديها نفقات مركزية وفروع بالمحافظات فعليها الرجوع لأحكام الفقرة ٨/ من القسم ٢/ من البلاغ ٢/ب/ع/١١/ لعام ٢٠٢٦ وذلك قبل البدء بعملية الصرف.

دمشق في: / ذو القعدة / ١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٦ / نيسان / ٢٠٢٦م

وزير المالية

محمد ديسر برزينة



٢ الشؤون المالية